

شرح بعض أبيات باب

فَطْرَةَ الْإِبْدَانِ

من كتاب جَوْهَرِ النَّظَائِمِ

للإمام نور الدين السالمي رَحِمَهُ اللهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عُمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّصَوْدِيِّ

اعتنى به: أ. غَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَبَسِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مذكرة لطيفة حول أحكام زكاة الفطر مأخوذة من سلسلة دروس متفرقة لشيخنا المرابي / حمود بن حميد الصوايفي - متعنا الله بحياته -، وهي على النحو الآتي:

١- سلسلة دروس في شرح كتاب الصوم، ألفها شيخنا المرابي في جامع سناو خلال شهر شعبان سنة ١٤٢٣هـ.

٢- سلسلة دروس رمضان ١٤٣٢هـ، وقد نشرتها مؤسسة المجد القادم في قرص مفرد في واحد وعشرين درسًا صوتيًا.

٣- سلسلة دروس رمضان ١٤٣٦هـ، وهي مسجلة بالصوت والصورة في ثلاثين درسًا مرئيًا. وستجدون فيها - بإذن الله تعالى - أهم المسائل المتعلقة بزكاة الفطر، فدونكم يا طلبة العلم هذه الدرر السنية، واللالئ البهية، والجواهر النفيسة.

غسان بن محمد بن حارب الحبسي

يوم الأربعاء ٢٦ | رمضان | ١٤٤١هـ

ولاية المضبي.

بَابٌ فِي فِطْرَةِ الْأَبْدَانِ

تَوَطُّئُهُ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْمَوْضُوعِ:

هَذَا هُوَ الْبَابُ السَّابِعُ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الصَّوْمِ مِنْ جَوْهَرِ النِّظَامِ لِلْإِمَامِ السَّالِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعُنْوَانُهُ: (بَابٌ فِي فِطْرَةِ الْأَبْدَانِ)، وَتُسَمَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ، أَوْ فِطْرَةَ الْأَبْدَانِ، أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَلِأَنَّهَا تُؤَدَّى يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ شَوَّالٍ، وَأَمَّا فِطْرَةُ الْأَبْدَانِ فَلِأَنَّهَا تُؤَدَّى عَنِ الْأَبْدَانِ وَلَيْسَتْ عَنِ الْمَالِ، فَهِيَ عَلَى عَدَدِ الْأَشْخَاصِ، وَلِذَلِكَ عَرَّفَ بَعْضُهُمُ الزَّكَاةَ فَقَالَ: (مَا يُخْرَجُ مِنْ مَالٍ عَنِ مَالٍ أَوْ بَدَنِ)، فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ هُوَ الْمَالُ: هَلْ بَلَغَ النَّصَابَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ؟ وَالْمُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ هُوَ عَدَدُ الْأَبْدَانِ...

وَقَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي الْمَوْضُوعِ سَنَذْكُرُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ:

- ١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ)
- ٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)

وَسَوْفَ يَكُونُ حَدِيثُنَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي ثَمَانِ مَسَائِلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- ١- مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟
- ٢- مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟
- ٣- مَتَى تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟
- ٤- عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟
- ٥- عَمَّنْ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟
- ٦- مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟
- ٧- مَا الْمِقْدَارُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟
- ٨- لِمَنْ تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

المسألة الأولى: ما حكم زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم في حكم زكاة الفطر: هل هي واجبة أو سنة مؤكدة أو سنة مرعوبة فيها؟ فقيل: هي فرض واجب، وهو مذهب الجمهور، وعليه أصحابنا المشاركة، واستدلوا على

الوجوب بقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (سورة الأعلى: ١٤-١٥)

قال بعض المفسرين: (إلكاة زكاة الفطر، والصلاة صلاة العيد، والدكر ذكر الله تعالى عند خروج الناس إلى المصلى)، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)، وحديث ابن عمر: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)..

وقيل: هي سنة مندوبة مرعوبة فيها، وعليه أصحابنا المغاربة، واستدلوا على السنية بحديث عائشة: (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر)، إلا أن الجمهور أجابوا عن هذا الحديث بأن المراد أنها سنة واجبة...

وظاهر كلام الناظم يُشير إلى وجوبها، فقد قال:

وقيل إن صومه لا يُرفع
إلا بها فهو بها مشيع
فيا له من قدر خطير
لقدر الصاع من الشعير

وَفِي الْبَيْتَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثٍ: (شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ)^١، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ مَقَالٌ...

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ قُلْنَا بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يُحِبُّ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَهَاوَنَ فِي إِخْرَاجِهَا، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَحْضُونَ عَلَيْهَا، وَيُرْعَبُونَ فِيهَا، وَيَحْرِصُونَ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى إِخْرَاجِهَا، فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ يَسْأَلُهُ هَلْ تَلَزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ فَرَأَى عَلَيْهِ تَوْبِينَ حَسَنِينَ، فَقَالَ: (بِعْ هَذَيْنِ، وَاشْتَرِ أَحَفَّ مِنْهُمَا، وَأَدِّ زَكَاةَ الْفِطْرِ)، وَوَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ سَالِمِ بْنِ رَاشِدِ الْخُرُوصِيِّ^٢ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ حَضَرَتْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا مَنْسُولًا^٣ يَلْتَحِفُ بِهِ، فَبَاعَ مَنْسُولَهُ، وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، وَأَخْرَجَ مِنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

..

^١ رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِنِ شَاهِينَ فِي فَصَائِلِ رَمَضَانَ - كَمَا فِي الرَّغِيبِ وَالرَّهْمَبِ لِلْمُنْدَرِيِّ (٩٧/٢) - وَالذَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرَزْدُوسِ (٢٣٥/١)، وَابْنُ الْجَوَرِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (٨٢٤) - ٨/٢، وَالضَّبَائِئُ الْمُقَدِّسِي فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ - كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٧١٥٦/١) - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ...

^٢ سَالِمُ بْنُ رَاشِدِ الْخُرُوصِيِّ (ت: ١٣٣٩هـ): وُلِدَ بِبَلَدَةِ مَشَاقِقِ مَنْ قُرَى الْبَاطِنَةِ سَنَةَ ١٣٠١هـ، وَنَشَأَ فِي حَجْرٍ وَالِدِهِ الرَّاهِدِ، وَعَلَيْهِ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَلَدِ الْعَوَابِي لِتَلْفِي الْعُلُومِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الشَّرْقِيَّةِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ نُورِ الدِّينِ السَّالِمِيِّ، وَقَدْ بُويعَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ سَنَةَ ١٣٣١هـ. انظر: مَهْضَةُ الْأَعْيَانِ بِحُرِّيَّةِ عُثْمَانَ ص ١٩٧ ..

^٣ الْمَنْسُولُ: عَبَاءَةٌ أَوْ ثَوْبٌ يُلبَسُ فِي الْبَرْدِ ..

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

بَيَّنَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)، فَهِيَ أَوَّلَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ اللَّذَيْنِ نَهَى عَنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِ الصَّوْمِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ)، وَهِيَ ثَانِيًا طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: (أَعْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)٤، وَالخِطَابُ فِيهِ لِلْأَغْنِيَاءِ بِأَنْ يُعْنُوا الْفُقَرَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يَنْفَرَعُوا وَيُشَارِكُوا إِخْوَانَهُمْ فِي فَرَحَةِ الْعِيدِ، وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ، لِئَلَّا يَشْغَلَهُمُ الْكَسْبُ عَلَى الْعِيَالِ، فَهُنَاكَ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ هُوَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الْمَالِ، بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يَكْتَسِبْ شَيْئًا فِي يَوْمِهِ يَبْقَى مُعْدِمًا لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ يَعُولُهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِعْنَاءُ الْفَقِيرِ لِيَتَفَرَّغَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِمَسَرَّاتِ الْعِيدِ، وَبِذَلِكَ يَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي بَهْجَةِ الْعِيدِ: الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاطِمُ إِلَى الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِقَوْلِهِ:

وَشَرَعَ الْإِلَهَ لِلصَّوْمِ زَكَاةَ فِطْرِ طُهْرَةَ الْآثَامِ

وَ(الصَّوْمُ): جَمْعُ صَائِمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّ الصَّائِمَ يُجْمَعُ عَلَى: (صَوَامٍ، وَصِيَامٍ، وَصَوْمٍ، وَصِيَمٍ، وَصِيَمٍ، وَصِيَامِيٍّ، وَصِيَامٍ)، فَلَهُ سَبْعَةٌ جُمُوعٍ..

٤ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧٧٣٩) بَاب: وَقْتُ إِحْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢١٣٣) كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ..

المسألة الثالثة: متى تجب زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم في زكاة الفطر: هل تجب بدخول شوال أو بطلوع الفجر من

شوال؟

فَقِيلَ: (تَجِبُ بِدُخُولِ شَوَّالٍ)، وَيَتَحَقَّقُ دُخُولُ شَوَّالٍ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ بِإِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ تَحَقَّقَ دُخُولُ شَوَّالٍ، وَإِذَا لَمْ يُرَ الْهَلَالُ أَكْمَلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ..
وَقِيلَ: (تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ)، وَقَدْ نَصَّ النَّاطِمُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي قَوْلِهِ:

وَتَلَزَمَنَّ بِدُخُولِ الْفِطْرِ وَقِيلَ لَا بَلْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاطِمِ: (وَتَلَزَمَنَّ بِدُخُولِ الْفِطْرِ) أَيُّ بِدُخُولِ شَهْرِ الْفِطْرِ، وَهُوَ شَهْرُ شَوَّالٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَأَنَّهُ يَدْخُلُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ..

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

١- مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟
الجواب: خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: هَلْ تَجِبُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ أَوْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؟، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَجِبُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ

أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ وُجُوبِهَا، يَقُولُ النَّاطِمُ:

وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِيْمَنْ وُلِدَا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ: هَلْ عَنْهُ أَدَا؟

قِيلَ: نَعَمْ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَقِيلَ: لَا، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ.

٢- مَنْ تُؤَدِّي وَلَدُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟
الجواب: خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَالْوَلَدُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ وُجُوبِهَا.
وَأَمَّا عَنْ تَوْقِيتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: فَهُنَاكَ فَضْلٌ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهُنَاكَ جَوَازٌ:

١- فَالْفَضْلُ: أَنْ تُؤَدِّيَهَا بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ...

٢- وَالْأَفْضَلُ: أَنْ تُؤَدِّيَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ - خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ:

فَلتُخْرِجَنَّ فِي صَبَاحِ الْعِيدِ عَن جُمْلَةِ الْأَوْلَادِ وَالْعَبِيدِ

وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يَتَأْتَى لَهُمْ إِخْرَاجُهَا فِي صَبِيحَةِ الْعِيدِ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ لَوْ أَخْرَجُوهَا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا تَجِبُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَقَدْ أَيَّدَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - هَذَا الْقَوْلَ فِي الْمَدَارِجِ حِينَ قَالَ:

لِأَنَّهَا بِسَبَبِ الْهَلَالِ تَلْزَمُ لَا بِالْفَجْرِ مِنْ سُؤَالٍ °

٣- وَالْجَوَازُ: أَنْ تُقَدَّمَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا: فَهُوَ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:
(وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)،
وَلِذَلِكَ لَا تُؤَخَّرُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

° مَدَارِجُ الْكَمَالِ نَظْمٌ مُخْتَصَرٌ الْخِصَالِ ص ١٠٦.

المسألة الرابعة: على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم لم يتكلفتها بدين، فهي لا تجب على المسلم إلا إذا كان يملك فضلة تزيد عن حاجته وحاجة من يعوله بحيث لا يحتاج إلى أن يفترض لأجل إخراجها، وأما من لا يتمكن من إخراجها إلا بأن يفترض مالا فهذا لا تجب عليه زكاة الفطر، وانظروا إلى الإمام أبي عبيدة حين أمر الرجل بأن يبيع الثوبين، ويشتري بهما ثوبين أخف منهما، ويخرج من تلك الفضلة زكاة الفطر، فهذا الرجل هل تكلفتها بدين؟

الجواب / لا.

وبالمثال يتضح المقال ويؤول الإشكال: رجل يملك في بيته كيس أزر به عشرون صاعا، وهو وعائلته ثلاثة أشخاص فقط، فإذا أخرج من هذا الكيس زكاة الفطر ثلاثة أصوع عن ثلاثة أشخاص فقد بقي له في الكيس سبعة عشر صاعا، فهل هذا الرجل تكلف زكاة الفطر بدين؟

الجواب / لا.

المسألة الخامسة: عمن تُخرج زكاة الفطر؟

يُخْرِجُهَا الْعَبْدُ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مَنْ يَلْزِمُهُ عَوْلُهُ لُزُومًا شَرْعِيًّا: كَالأَوْلَادِ الصِّغَارِ،
وَالْعَبِيدِ، يَقُولُ النَّاطِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -:

فَلتُخْرِجَنَّ فِي صَبَاحِ الْعِيدِ عَنْ جُمْلَةِ الأَوْلَادِ وَالْعَبِيدِ
وَكُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعِيَالِ تَعَوْلُهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَمْوَالِ
وَهُوَ الَّذِي تَعَوْلُهُ بِالْحَقِّ لَا كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنْ ذَا الْخَلْقِ

وَأَمَّا مَنْ لَا يَلْزِمُهُ عَوْلُهُمْ لُزُومًا شَرْعِيًّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفِطِّرَ عَنْهُمْ: كَالأَوْلَادِ
الْبَالِغِينَ، وَالْعُمَّالِ، وَالْمُزَارِعِينَ، وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا يَسْكُنُونَ مَعَهُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ،
وَيَعْوُهُمْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ، لِأَنَّ عَوْلَهُمْ لَا
يَلْزِمُهُ لُزُومًا شَرْعِيًّا، وَإِنَّمَا يَعْوُهُمْ تَبَرُّعًا وَتَطَوُّعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّاطِمُ:

وَهُوَ الَّذِي تَعَوْلُهُ بِالْحَقِّ لَا كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنْ ذَا الْخَلْقِ

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاطِمُ بَعْضَ الفُرُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الفُرُوعُ الآتِيَةُ:

الفرع الأول: قَالَ النَّاطِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -:

وَوَالِدَاهُ إِنْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ عَوْلُهُمَا حُكْمًا فَذِي ٦ تَلْزِمُهُ

إِذَا كَانَ عَوْلُ الْوَالِدَيْنِ يَلْزِمُ الْوَلَدَ لُزُومًا شَرْعِيًّا بَأَنْ يَكُونَا فُقَرَاءَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ.

الفرع الثاني: قَالَ النَّاطِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -:

وَالْخُلْفُ هَلْ يُفْطِرُنْ عَنْ زَوْجَتِهِ قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهَا مِنْ عَوْلَتِهِ
 وَقِيلَ لَا لِأَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ بِنَفْسِهَا فَلتُخْرِجَنَّ وَلتُنْصِفَهُ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ بِحَدِّ الْفَقْرِ يُخْرِجُ عَنْهَا لِطَلَابِ الْأَجْرِ
 وَقِيلَ بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا لِتُخْرِجَنَّ وَاجِبًا عَلَيْهَا

اختلف أهل العلم في الرجل: هل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته؟
 فقيل: نعم؛ لأن عول المرأة على زوجها، فهي من جملة من يعوله.
 وقيل: لا؛ لأنها مكلفة بنفسها، فهي مخاطبة بأن تخرج زكاة الفطر عن نفسها.
 وقيل: إذا كانت غنية فإنها تخرج عن نفسها، وإذا كانت فقيرة أخرج عنها زوجها.
 وقيل: إذا كانت فقيرة دفع إليها زوجها صاعاً من الطعام حتى تخرج الفطرة عن نفسها.

٦ الإشارة في قول الناطم (فذي) ترجع إلى زكاة الفطر (الشيخ المريني).

المسألة السادسة: من أي شيء تُخرج زكاة الفطر؟

تُخرج زكاة الفطر من غالب ما يفتات به أهل بلده، فإذا كان غالب اقتياتهم البرّ فليُخرج البرّ، وإذا كان غالب اقتياتهم الأرز فليُخرج الأرز، وإذا كان غالب اقتياتهم التمر فليُخرج التمر، وإذا كان غالب اقتياتهم الشعير فليُخرج الشعير، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأطمعة التي تُخرج في زكاة الفطر، ففي حديث السيدة عائشة: (صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو برّ، أو شعير، أو من أقط^٧)، وفي حديث ابن عمر: (صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)، يقول الناظم - رحمه الله عليه -:

صاع عن النفس من الطعام
فالبُرُّ والشعير والزبيب
من أوسط المأكول في ذا العام
والتمر والأقط هنا عجيب

وقد يقول قائل: إن الأرز لم يُذكر في الحديث، فكيف جاز إخراجه؟
الجواب / لأنه صار في هذا الزمان هو أغلب قوت الناس، فلا بأس بإخراجه، يقول الناظم -
رحمة الله عليه -:

والأرز في هذا الزمان يُجزى
لأنه في ذا الزمان النكد
فالفصل إن أخرجت صاع أرز
صار طعام الناس في ذا البلد

^٧ الأقط: اللبن يُطبخ ويُجفف (الشيخ المرّي).

وَالْمُرَادُ بِالطَّعَامِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) هُوَ الْبُرُّ.

فَائِدَةٌ: يَسْأَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ، وَيَرْعَبُونَ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ مِنْ رَغْبَتِهِمْ فِي إِخْرَاجِ الطَّعَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ إِخْرَاجُ الطَّعَامِ، كَيْفَ وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ - عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ - فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ)، عَلَى أَنَّ فِي إِخْرَاجِ الطَّعَامِ شِعَارًا حَسَنًا، وَمَظْهَرًا طَيِّبًا، فَتَجِدُ الْأَغْنِيَاءَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ فِي صَبِيحَتِهِ يُوزَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَوَانِي، وَتَرَى الْأَوْلَادَ يُخْرَجُونَ بِتِلْكَ الْأَوَانِي مِنْ بُيُوتِهِمْ لِيَضَعُوهَا فِي مُسْتَحِقِّيهَا: الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ، فَهَذَا الْوَلَدُ يَتَّجِهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالثَّانِي يَتَّجِهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَالثَّلَاثُ يَتَّجِهُ إِلَى مَكَانٍ ثَلَاثٍ، وَهَكَذَا... هَذَا مَاشٍ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ، وَرُبَّمَا يَلْتَقُونَ فِي الطَّرِيقِ، فَهَذَا فِي الْوَاقِعِ مَظْهَرٌ طَيِّبٌ وَسُلُوكٌ حَمِيدٌ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يُشَجَّعُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى وَالْأَحْسَنَ وَالْأَفْضَلَ هُوَ إِخْرَاجُ الطَّعَامِ: (مَنْ غَالِبٍ مَا يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ بَلَدِهِ)، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَاسِيَ الْفُقَرَاءَ بِالنُّقُودِ فَلْيَبْسُطْ يَدَهُ بِالصَّدَقَاتِ...

المسألة السابعة: ما المقدار في زكاة الفطر؟

مقدار زكاة الفطر صاع عن كل نفس، ففي حديث السيدة عائشة: (صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو بر، أو شعير، أو من أقط)، وفي حديث ابن عمر: (صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)، يقول الناظم - رحمه الله عليه -:

صاع عن النفس من الطعام من أوسط المأكول في ذا العام

فإذا كنت لا تعول أحداً فلتخرج زكاة الفطر صاعاً واحداً، وإذا كنت أنت ومن تعول خمسة أشخاص فلتخرج خمسة أصوع، وإذا كنتم عشرة فلتخرج عشرة أصوع، وإذا كنتم عشرين فلتخرج عشرين صاعاً، وهكذا، والصاع من الأرز يساوي كيلوين وثمانية وأربعين جراماً...

المسألة الثامنة: لمن تدفع زكاة الفطر؟

تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ).

فائدة: يَجُوزُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُدْفَعَ زَكَاةُ الْوَاحِدِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ لِأَشْخَاصٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ زَكَاةُ الْجَمَاعَةِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ لِأَشْخَاصٍ، وَبِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ:

١- مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعًا وَاحِدًا: عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا الصَّاعَ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

٢- مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ خَمْسَةَ أَصْوُعٍ: عَنْهُ وَعَمَّنْ يَعُولُهُ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الْأَصْوُعَ الْخَمْسَةَ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا لِاثْنَيْنِ، أَوْ لِثَلَاثَةٍ، أَوْ لِأَرْبَعَةٍ، أَوْ لِخَمْسَةٍ، أَوْ لِأَكْثَرَ..

٣- مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ: عَنْهُ وَعَمَّنْ يَعُولُهُ، وَبِجَوَارِهِ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الْأَصْوُعَ الْعَشْرَةَ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ؟

الجواب/ نعم، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى وَالْأَحْسَنُ تَوْزِيعَهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَقِيرٍ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ حَاجَةٌ هَذَا الْفَقِيرِ مُلِحَّةً، فَلَا بَأْسَ بِإِعْطَائِهِ لِإِكَاةِ كُلِّهَا...

وَبِذِكْرِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ نَكُونُ قَدْ وَصَلْنَا إِلَى خِتَامِ شَرْحِ هَذَا الْبَابِ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

المحتويات

م	المسألة	الصفحة
أ	مقدمة	٣
ب	توطئة	٤
١	مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟	٦
٢	مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟	٨
٣	مَتَى تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	٩
٤	عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	١٢
٥	عَمَّنْ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	١٣
٦	مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	١٥
٧	مَا الْمِقْدَارُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟	١٧
٨	لِمَنْ تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	١٨



قناة فضيلة الشيخ المرابي حمود بن حميد الصوافي

@Hmalsawafi @hmalsawafi38